حكم

باسم الشعب

المحكمة العسكرية للجنايات الدائرة الثالثة

المنعقدة بجهة مجمع المحاكم العسكرية بالقاهرة سمعت ١٠٠٠ الخميس الموافق ٢٠١٦/١٢/٢٩

برئاسة : العقيد / محمد صالح عواد

وعضوية كلاً من : العقيد / بنداري إبراهيم بنداري

و المقدم / سيد يحيى سيد

وحضور ممثل النيابة ملازم أول / محمود أسامة

وسكرتارية : رقيب / عمر عبد الحفيظ سليمان

-: أصدرت الحكم الآتي :-

في القضية رقم : ٢٠١٦/١٤٩ ج . ع . شمال

ضد

١- مدنى / ايمن عبد العزيز عطية الحوفى (محبوس احتياطيا) مقيم سكناً : مدينه الشهداء- المنوفية

٢- مدنى / انس طارق محمود ناجى (محبوس احتياطيا) مقيم سكناً : مدينه الشهداء- المنوفية

٣- مدنى / احمد ابو الفتوح محمد ضحى (محبوس احتياطيا) مقيم سكناً : مدينه الشهداء- المنوفية

٤- مدنى / احمد حامد مصطفى البغدادى (محبوس احتياطيا) مقيم سكناً : مدينه الشهداء- المنوفية

٥- مدنى / إسلام جويلي نبيه نظير (محبوس احتياطيا) مقيم سكناً : زاوية البقلى -مدينه الشهداء- المنوفية

٦- مدنى / اسامه محمد محمد ابو شعر (هارب) مقيم سكناً : سلامون قبلى -مدينه الشهداء- المنوفية

٧- مدنى / محمود فتحى مبروك ابو عامر (هارب) مقيم سكناً : سلامون قبلى -مدينه الشهداء- المنوفية

٨- مدنى / محمود غريب محمود قاسم (هارب) مقيم سكناً : زاوية البقلى -مدينه الشهداء- المنوفية

٩- مدنى / مصطفى محمود مصطفى بدر (هارب) مقيم سكناً : مدينه الشهداء- المنوفية

١٠- مدنى / عبد الله عبد الواحد عبد الله قابل (هارب) مقيم سكناً : العراقية -مدينه الشهداء- المنوفية

١١- مدنى / على احمد سليمان احمد عثمان (هارب) مقيم سكناً : سلامون قبلى -مدينه الشهداء- المنوفية

١٢- مدنى / صهيب ناصر مصطفى المخلصاوى (هارب) مقيم سكناً : سلامون قبلى -مدينه الشهداء- المنوفية

١٣- مدنى / عمر غريب محمود قاسم (هارب) مقيم سكناً : زاوية البقلى -مدينه الشهداء- المنوفية

لأنهم بتاريخ ٢٠١٥/٨/١٣ وبجهة : مركز شهداء -محافظة المنوفيه

ارتكبوا الآتى:-

اولا: المتهمون جميعاً:

إنضموا الى جماعه اسست على خلاف احكام القانون الغرض منها الدعوة الى تعطيل احكام الدستور والقانون ومنع مؤسسات الدولة والسلطات العامة من ممارسه اعمالها والاعتداء على الحرية الشخصية والحقوق العامه للمواطنين التى كفلها الدستور والقانون بهدف الاخلال بالنظام العام وتعريض سلامة المجتمع وامنه للخطر وكان الارهاب من الوسائل التى تستخدم فى تنفيذ تلك الجرائم وعلى النحو المبين تفصيلاً بالأوراق .

ثانيا : المتهمون من الثالث حتى الثالث عشر

- خربوا عمدا املاكا عامة ماكينتي الصرف الالى الخاصتين بالبنك الاهلى فرع الشهداء فاحدثوا تلفيات المبينة بالاوراق وكان ذلك تنفيذا لغرض إرهابى بقصد إشاعه الفوضى وإحداث الرعب بين الناس وعلى النحو المبين تفصيلاً بالأوراق .

ثالثاً : المتهمان الاول والثانى

إشتركا بطريقتى التحريض والاتفاق مع باقى المتهمين الواردين بالبند ثانيا فى ارتكاب جناية تخريب عمدى املاكا عامه ماكينتي الصرف الالى الخاصتين بالبنك الاهلى فرع الشهداء فاحدثوا تلفيات المبينة بالاوراق وكان ذلك تنفيذا لغرض إرهابى بقصد إشاعه الفوضى وإحداث الرعب بين الناس وعلى النحو المبين تفصيلاً بالأوراق .

رابعا : المتهم الثانى

حاز واحرز وسائل تسجيل - هاتف محمول - والتى خصصت لتسجيل اخبار وبيانات كان من شانها تكدير الامن العام والاضرار بالسلام الاجتماعى وعلى النحو المبين تفصيلاً بالأوراق .

- وطالبت النيابة عقابهما بالمواد : ٤٠ ، ٤١ ، ٨٦ مكرر ، ٨٩ مكرر/١ من قانون العقوبات، والقرار بقانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١٤

- حيث أعلن المتهمين الاول والثانى والثالث والرابع والخامس بميعاد جلسة المحاكمة فحضر المتهمين الأول والثاني والثالث والرابع والخامس وحضر معهم دفاعهم الموكل وفي حضورهم تم نظر الدعوي ومن ثم بات الحكم الصادر قبلهم حضورياً كما تم إعلان المتهم السادس والمتهم السابع والمتهم الثامن والمتهم التاسع والمتهم العاشر والمتهم الحادى عشر والمتهم الثانى عشر والمتهم الثالث عشر وتخلفوا عن الحضور رغم أعلانهم صحيحاً علي محل أقامتهم الثابت بالإوراق ولم يحضروا رغم ذلك ونظراً لعدم تعطيل الفصل في الدعوي فقد قررت المحكمة إجراء محاكمتهم غيابياً عملاً بحكم الماده ٧٧ من قانون القضاء العسكري وبات الحكم الصادر في حقهم غيابياً.

- بعد تلاوة قرار الإتهام وسماع الدعوي علي النحو الموضح تفصيلاً بمحضرها المرفق .

. حيث بمواجهة المتهمين الحاضرين بالإتهامات المسندة إليهم أنكروها

. قامت المحكمة بتنبة الدفاع الحاضرمع المتهمين بتناول نص المادة ٩٠ /١، ٣ ، ٥ من قانون العقوبات بدلا من نص المادة ٨٩ وذلك اعمالا لحقها المخول لها بنص الماده ٧٥ من قانون القضاء العسكرى .

حيث طالب ممثل النيابة العسكرية الحاضر بالجلسة تطبيق مواد الأتهام.

وحيث ترافع الدفاع الحاضر موكلا مع المتهمين والتمس براءتهم من الاتهامات المنسوب اليهم تاسيسا على بطلان التحقيقات لمخالفته نص المادة ٢٠٦ مكررمن قانون العقوبات ،عدم دستورية القرار بقانون ١٣٦ لمخالفتة لمواد الدستور ،عدم دستورية المادة ٨٦ مكررمن قانون العقوبات ،عدم اختصاص القضاء العسكرى ولانيا بنظر الدعوى ،بطلان اجراءات القبض والتفتيش وماتلاهما من اجراءات مع عدم توافر حالة التلبس ، بطلان اذن النيابة لعدم تحديد شخصية المأذون بصبطه ، بطلان التحريات وعدم جديتها لمخالفة نص الماده ١٢٣ أ ج ، احتجاز المتهمين اكثر من ٢٤ ساعة ، انتفاء الاركان المادية والمعنوية لجريمة الانضمام ، قصور تحقيقات النيابة لعدم معاينه مسرح الجريمة وسؤال الجيران ، كيدية الاتهام وتلفيقة ، انتفاء صلة المتهمين بالواقعة ، بطلان اجراءات المحاكم لعدم اختصاصها ولانيا لمخالفة نص المادة ٢٠٤ من الدستور ،بطلان قرار الاتهام للتناقض بينه وبين التحريات وبين مذكرة النيابة العامة ، عدم دستورية الفقرة ٣ من المادة ٨مكرر من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ ، عدم دستوية احاله ومحاكمة الطفل امام القضاء العسكرى ، بطلان اذن النيابة العامة ،بطلان محضر الضبط لكون المتهم الثالث مقبوض عليه من تاريخ ٢٠١٥/٨/١٣ ،والمتهم الرابع مقبوض عليه من تاريخ ١٩ /٨/ ٢٠١٥ ، انتفاء اركان جريمة التحريض والاتفاق والمساعدة.

- المحكمة -

- حيث أن الواقعة حسبما حصلتها المحكمة ووقرت في عقيدتها مستخلصة من سائر الأوراق وما أجري فيها من تحقيقات وما دار بشأنها بجلسة المحكمة لانهم بتاريخ ١٣ /٨/ ٢٠١٥ ويجهة م م ع وحال كون المتهمين الأول/ ايمن عبد العزيز عطية الحوفى والثاني/ انس طارق محمود ناجى والثالث / احمد ابو الفتوح محمد ضحا والرابع /احمد حامد مصطفى البغدادى والخامس /اسلام جويلى نبيه نظير والسادس / اسامة محمد محمد ابو شعر والمتهم السابع /محمود فتحى مبروك ابو عامر والمتهم الثامن /محمودغريب محمود قاسم والمتهم التاسع /مصطفى محمود مصطفى بدر والمتهم العاشر /عبدالله عبد الواحد عبدالله قابل والمتهم الحادى عشر /على احمد سليمان احمد

عثمان والمتهم الثانى عشر / صهيب ناصر مصطفى المخلصاوى والمتهم الثالث عشر / عمر غريب محمود قاسم من المنتمين فكرياً وتنظيمياً لجماعة الإخوان الإرهابية وتنفيذاً لأهداف تلك الجماعة في إحداث حاله من الرعب والفزع وإشاعة الفوضي بين الناس والإضرار بالإقتصاد القومي والبنيه الأساسية للبلاد إتفقوا فيما بينهم علي تخريب عمدي لأموال عامة مملوكة لبنك الاهلى فرع الشهداء وهى ماكنيتى الصرف الالى الكائنة بمحافظة المنوفية فأضرموا عمداً النار بالماكنيتى سالف البيان قاصد من ذلك الإضرار بالإقتصاد القومي وتنفيذاً لغرض إرهابي تبغيه وتصبوا إليه الجماعة الإرهابية بإشاعة الفوضي في البلاد ونتج عن جرمهم تلفيات بالماكنيتى والمبينة بالمعاينة التي أجريت من جهات التحقيق ومصلحة الأدلة الجنائية المرفقه بالأوراق حسب تقدير جهات الإختصاص كما ركنت النيابة العسكرية للمتهم الثانى/انس طارق محمود ناجى بانه حازواحرز وسائل تسجيل هاتف محمول لتسجيل اخبار وبيانات كان من شانها تكدير الامن العام والاضرار بالسلام الاجتماعى وقد حررت محاضر عن تلك الوقائع وباشرت النيابة العامة التحقيق في الواقعة وأحالتها الي النيابة العسكرية للاختصاص بمقتضى القرار بقانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١٤ بشأن إعتبار المرافق العمومية منشأت عسكرية ويختص بوقائع التعدي عليها القضاء العسكري وإنتهت النيابة العسكرية المختصة لإحالة المتهمين للمحكمة العسكرية للجنايات بالقيد والوصف الواردين بقرار الإتهام .

- حيث أن الواقعة علي النحو السالف بيانه قام الدليل علي صحتها وثبوتها وإستقام إسنادها الي المتهمين الأول/ ايمن عبد العزيز عطية الحوفى والثاني/ انس طارق محمود ناجى والثالث / احمد ابو الفتوح محمد ضحا والرابع /احمد حامد مصطفى البغدادى والخامس /اسلام جويلى نبيه نظير والسادس / اسامة محمد محمدابو شعر والمتهم السابع /محمود فتحى مبروك ابو عامر والمتهم الثامن /محمودغريب محمود قاسم والمتهم التاسع /مصطفى محمود مصطفى بدر والمتهم العاشر /عبدالله عبد الواحد عبدالله قابل والمتهم الحادى عشر /على احمد سليمان احمد عثمان والمتهم الثانى عشر / صهيب ناصر مصطفى المخلصاوى والمتهم الثالث عشر / عمر غريب محمود قاسم وما شهد به الرائد /احمد محمد احمد محمود بتحقيقات النيابة العامة أمام قضاء الحكم وما سطر م أ /مصطفى نصار ضابط منوب مركز شرطةالشهداء وما حواه محضر معاينة النيابة العامة وما ثبت بحصر التلفيات التى لحقت بماكينتى الصرف الالى وما ورد بتقريري فحص الأدلة الجنائية للماكينتى .

- حيث الثابت للمحكمة مما شهد به الرائد/ احمد محمد احمد محمود الضابط بقطاع الامن الوطنى بتحقيقات النيابة العامة وامام قضاء الحكم توصلت تحرياته السرية على قيام قيادات جماعة الاخوان المسلمين بمحافظة المنوفية بالاستمرار فى تنفيذ تكليفات قيادات التنظيم الاخوانى وانشاء لجان العمليات النوعية والتى تتولى التمويل والاعداد والتجهيز لبعض العبوات المتفجرة بدائية الصنع والعبوات الحارقة لاستخدامها فى ارتكاب بعض وقائع استهداف المرفق العامة والمنشات الحيوية بهدف تنفيذ مخططات التنظيم الاخوانى ومنع مؤسسات الدولة من مباشرة اعمالها والاعتداء على الحرية الشخصية للمواطنين والاضرار بالوحدة الوطنية والسلم الاجتماعى متخذين الارهاب كوسيلة لتنفيذاغراضهم واشاعة معلومات كاذبة ضد الجيش والشرطة وتنظيم تظاهرات من شانها تعطيل حركة المرور وقطع الطرق والمواصلات بقصد اشاعة الفوضى فى البلاد للقيام باعمال عنف وان المتهمين كلامن المدعو /عبدالله عبد الواحد عبدالله والمدعو/اسامة محمد محمد ابوشعر والمدعو/على احمد سليمان والمدعو /محمود فتحى مبروك

والمدعو /صهيب ناصر مصطفى والمدعو /احمد ابوالفتح محمد والمدعو /اسلام جويلى نبيه والمدعو /عمر غريب محمود والمدعو /محمودغريب محمود والمدعو /مصطفى محمود مصطفى والمدعو /احمد حامد مصطفى البغدادى والمدعو /انس طارق محمود وقيامهم بالاتفاق فيما بينهمعلى اشعال النيران بماكينتى الصرف الالى للبنك الاهلى فرع الشهداء وقيام المتهمان المدعو /احمدابوالفتح محمد والمدعو /محمود فتحى مبروك بتنفيذ التكليفات الصادرة لهم من المتهمين سالفى الذكر باشعال النيران بماكينتى الصرف الالى ٠

- حيث الثابت للمحكمة مما سطره م أ/ مصطفى نصار ضابط منوب مركز الشهداء فى المحضر رقم ٣٦٨٧ ادارى الشهداء لسنة ٢٠١٥ بانه ورد اخطار من نقطة مطافى الشهداء تفيد بوجود حريق بالبنك الاهلى القديم فرع الشهداء وبالانتقال لمكان الاخطار تبين مبنى البنك الاهلى بشارع المدارس بالشهداء وتبين ان التلفيات هى احتراق الماكينة رقم واحد بالكامل من الخارج وكذا احتراق جزء كبير من الماكينه رقم ٢ ٠

- حيث الثابت للمحكمة من كتاب بنك الاهلى بان تقدير قيمة التلفيات التى لحقت بماكينتى الصارف الالى قيمتها تقدر باجمالى تكلفه بمبلغ ٦٨٨ الف جنيه حسب تقدير جهات الاختصاص

- حيث الثابت للمحكمة مما أثبت بتقرير فحص الإدارة العامة لتحقيق الأدلة الجنائية المرفق بالأوراق المحرر بمعرفة كبير مهندسين خبير /مجدى عبدالوهاب بالتقريره توصل الى ان سبب الحريق شب نتيجه لايصال مصدر حرارى سريع ذو لهب مكشوف كلهب عود ثقاب مشتعل او كهنه مشتعلة او ما شابه ذلك بمكونات منطقتى بداية الحريق كل منهما على حدة بعد الاستعانه بكمية مناسبة من مادة الجازولين وهى من المواد البترولية المعجله للاشتعال فى احداث الحريق بكل منهما وفى هذه الحالة يبدا الحريق على هيئة السنة لهب مباشر فور ايصال المصدر الحرارى ومادة الجازولين ممن يتواجدامام كل منطقة من منطقتى الحريق بفترة زمنية سابقة ومعاصرة لوقوع الحريق ٠

- حيث الثابت للمحكمة مما أثبت بتقرير فحص الإدارة العامة لتحقيق الأدلة الجنائية المرفق بالأوراق المحرر بمعرفةالكيميائى / بسام عبد المعز بانه بفحص الحرزان الواردان على ذمة الدعوى يحتويان على اثار لمادة الجازولين وهى مادة بترولية معجلة على الاشتعال ٠

- حيث إطمانت المحكمة لصحة إسناد الإتهام الاول المسند للمتهمين الأول والثاني والثالث المتهمين الأول/ ايمن عبد العزيز عطية الحوفى والثاني/ انس طارق محمود ناجى والثالث / احمد ابو الفتوح محمد ضحا والرابع /احمد حامد مصطفى البغدادى والخامس /اسلام جويلى نبيه نظير والسادس / اسامة محمد محمدابو شعر والمتهم السابع /محمود فتحى مبروك ابو عامر والمتهم الثامن /محمودغريب محمود قاسم والمتهم التاسع /مصطفى محمود مصطفى بدر والمتهم العاشر /عبدالله عبد الواحد عبدالله قابل والمتهم الحادى عشر /على احمد سليمان احمد عثمان والمتهم الثانى عشر / صهيب ناصر مصطفى المخلصاوى والمتهم الثالث عشر / عمر غريب محمود قاسم ركنا ودليلا وذلك من واقع ما سبق سرده من أدلة أن المتهمين سالفى البيان انضموا الى جماعة اسست على خلاف احكام القانون الغرض منها الدعوى الى تعطيل احكام الدستور والقانون ومنع مؤسسات الدوله والسلطات العامة من ممارسة اعمالها والاعتداء على الحرية الشخصية والحقوق العامة للمواطنين التى كفلها الدستور والقانون والاعتداء

الصرف لبنك الاهلى وحثهم على إرتكاب تلك الجرائم فقاموا على إثر ذلك التحريض بتنفيذما قصدوه من إرتكاب لجريمته بانصراف إرادتهم إلى تعريض سلامة الصرف الالى وتعطيل سيرها عمداً عالمين أن من شأن ذلك التحريض الإضرار بسلامة الأشخاص والممتلكات العامة للدولة وتعريضها للخطر وقد تحقق له ما أرادوه من إقترافه لجرمه بتحقق عنصر الخطر بتخريب واتلاف الصرف الالى عن العمل وتعريضه للخطر منفذين بكل دقة لمخططهم الذى تسعى إليه جماعة الإخوان الإرهابية التى ينتمون إليها الأمر الذى يتعين معه إدانتهما عن ذلك الإتهام إعمالا لنص المادة ٣٠٤/٢ إ.ج وعقابه بالتأثيم الوارد بالمادة ٤٠، ٤١ من قانون العقوبات .

-وحيث أن المحكمة وبعد أن محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التى قام ذلك الأتهام عليها عن بصر وبصيرة لم تجد فى أوراق الدعوى سوى فلاشة ميموري خالية من اى شئ والتى لا تصلح بذاتها دليلاً بارتكاب المتهم الثانى سالفى الذكر للجريمة المسندة إليه بقرار الأتهام هذا بالأضافه إلى أن الأوراق خلت من ثمه دليل يشير إلى قيامه بارتكاب أى فعل مادى لم تشيرالاوراق من قريب أو من بعيد إلى وجود أى دور له بتحقيقات النيابة العامة ومن ثم يتعين على المحكمة عملاً بنص المادة ٣٠٤/١ أ.ج القضاء ببراءته مما هو منسوب إليه بقرار الأتهام .

-حيث قدرت المحكمة ان الإتهامات المسندة للمتهمين من الثالث الي الثالث عشر قد إرتبطت إرتباطاً لا يقبل التجزئة كونها وليدة مشروع وغرض إجرامي واحد ومن ثم أعملت نص المادة ٣٢ عقوبات وقضت بعقوبة واحدة وهي عقوبة الجريمة ذات الوصف الأشد.

-حيث أن المحكمة وهي بصدد إنزال العقوبة بالمتهمين قد أخذتهم بقسط من الرأفة في الحدود المخولة لها بمقتضي نص المادة ١٧ عقوبات .

- وحيث أنه فيما أثاره الدفاع من بطلان التحقيقات لمخالفته نص المادة ٢٠٦ عقوبات إجراءات فمردود عليه أنه من المقرر أن النيابة العامة هى صاحبة الإختصاص الأصيل بالتحقيق الإبتدائى فى جميع الجرائم عملاً بحكم المادة ١٩٩ إجراءات وإستثناء يجوز ندب قاضى للتحقيق فى جريمه معينه أو جرائم من نوع خاص وكان مؤدى نص المادة ٢٠٦ مكرر إجراءات أنه إذا باشر التحقيقات فى جريمة من الجرائم الواردة بنص تلك المادة عضو بالنيابة العامة بدرجه رئيس نيابة يكون له سلطات قاضى التحقيق بالإضافة إلى الإختصاصات المقررة للنيابة العامة وذلك فيما يتعلق بالحبس الإحتياطى وإمتداده ومدده المقررة ولما كان ذلك وكان البين من نص المادة انفه البيان أن المشرع قد تدخل لتوسيع سلطات النيابة العامة من درجة رئيس نيابة على الأقل وذلك فى الجرائم التى تمثل خطورة كبيرة قدرها الشارع فاعطى للنيابة العامة سلطات قاضى التحقيق فى تقرير الحبس الإحتياطى فى شأن تحقيق الجرائم المنصوص عليها فى الأبواب الأول والثانى والثانى مكرراً والرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات فضلا عن سلطة محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة المبينة بالمادة ١٤٣ إجراءات وإذ البين أن مناط الحظر المقرر فى تطبيق المادة ٢٠٦ مكرر إجراءات كان بشأن الحدود المقررة فى مدد الحبس الإحتياطى فقط ولا يمتد إلى إجراء التحقيق فى ذاته بأن يشترط أن يجريه رئيس نيابة ومن ثم لا يقدح فى سلامة إجراءات التحقيق إجرائه ممن تقل درجته عن رئيس نيابة ولما كان الثابت بتحقيقات النيابة أن قرارات حبس المتهمين المضبوطين ومدها قد صدرت من عضو نيابة بدرجة رئيس نيابة وفق الثابت بأوراق الدعوى ومن ثم يكون الدفع على غير سند من القانون بما يوجب طرحه .

- وحيث أنه فيما أثاره الدفاع من عدم دستورية القرار بقانون ١٣٦ لمخالفتة لمواد الدستوروكذا عدم دستورية الفقرة ٣ من المادة ٨مكرر من القانون رقم ٢٥ لسنة من قانون القضاء العسكرى وكذا عدم دستورية المادة ٨٦ مكرر من قانون العقوبات فمردود عليه أنه لما كان من المقرر أن مفاد نص المادة ٢٩ من القانون رقم ٤٨ لسنه ١٩٧٩ بإصدار قانون المحكمة الدستورية العليا أن محكمة الموضوع وحدها هى الجهة المختصه بتقدير جدية الدفع بعدم الدستورية وأن الأمر بوقف الدعوى المنظورة أمامها وتحديد ميعاد لرفع الدعوى بعدم الدستورية جوازى لها ومتروك لمطلق سلطتهما التقديرية ولما كان ذلك وكان القرار بقانون آنف الذكر قد صدر من رئيس الجمهورية فى غيبه مجلس النواب صاحب الإختصاص الأصيل بذلك فيكون لرئيس الجمهورية حيال ذلك إصدار تلك القرارات بقوانين وفق سلطته بمقتضى المادة ١٥٦ من الدستور وكانت المحكمة وفى حدود سلطتها التقديرية رأت أن الدفع المبدى أمامها بعدم الدستورية غير جدى ولا محل لوقف الدعوى المنظورة أمامها لرفع الدعوى بعدم الدستورية أمام المحكمة الدستورية ومن ثم بات ما يثيره الدفاع فى هذا الشأن غير سديد بما يوجب طرحه .

- وحيث أنه فيما أثاره الدفاع عدم اختصاص القضاء العسكرى ولائيا بنظر الدعوى فمردود عليه أن القرار بقانون رقم ١٣٦ لسنه ٢٠١٤ نصت مادته الأولى على إسباغ صفة المنشأة العسكرية على جميع المنشآت العامة والمرافق الحيوية والممتلكات العامة وأبراج وشبكات الكهرباء وما فى حكمها وكان محل الإعتداء المسند للمتهمين هو تخريب ماكنتى الصرف الالى للبنك الاهلى المبين تفصيلاً بالأوراق وأن تلك المرافق العامة محل الجريمة مملوكة للدوله فضلاً عن أن المادة الثانية من ذات القرار قد ألزمت النيابة العامة بإحالة القضايا المتعلقة بهذه الجرائم إلى القضاء العسكري ومن ثم يكون إحالة الدعوى من النيابة العامة إلى النيابة العسكرية التى أحالتها بدورها للمحكمة العسكرية المختصة مطابقاً لصحيح القانون ويعد إتصال المحكمة بالدعوى صحيحاً مما يتعين معه طرح هذا الدفع وعدم التعويل عليه.

- وحيث أنه فيما أثاره الدفاع من بطلان التحريات وعدم جديتها لمخالفة نص الماده ١٢٣ أ ج فمردود عليه أن المحكمة لم ترى ثمة بطلان قد شاب تلك التحريات التي أجريت بشأن الواقعة موضوع الدعوي فلا أساس لإنعدامها أو بطلانها كما إدعي الدفاع بل أن المحكمة قد وجدت أن تلك التحريات قد بنيت علي أساس قانوني صحيح ولم يشوبها شائبة تبطلها فطلت منها إدانة المتهمين جميعاً ظاهرة واضحة لا يخفيها شئ وخاصة أن ما سطر بها جاء مطابقاً لما حوته أوراق الدعوي ومتفقاً مع الواقعة التي سردتها باقي الأدلة وخاصة شهود الأثبات التي إستمعت إليهم المحكمة فسبغ كل ذلك الطمأنينة علي قلب المحكمة إذا ما جعلت من هذه القرينة أساساً قوياً بإدانة المتهمين مع باقي أدلة الدعوي سالفة البيان ومن ثم أضحت قالة الدفاع في هذا الشأن خاوية لا تجد في الأوراق ما يعضدها الأمر الذي يتعين معه طرحها جانباً وعدم التعويل عليها .

- وحيث أنه فيما أثاره الدفاع من انتفاء الاركان المادية والمعنوية لجريمة الانضمام فمردود بأن المحكمه أطمأنت إلي توافر أركان الأتهام المسندة إلي المتهمين بكافة عناصرها القانونية لما سبق سرده من أدلة عولت عليها المحكمة في إدانة المتهمين بما يتعين معه طرح هذا الدفع.

- وحيث أنه فيما أثاره الدفاع من بطلان اجراءات المحاكم لعدم اختصاصها ولائيا مخالفة نص المادة ٢٠٤ من الدستور فمردود علية بأن الإختصاص ينعقد فى الجرائم التى تمثل إعتداء مباشرا على المنشآت العسكرية أو معسكرات القوات

المسلحة أو ما فى حكمها أو ..... إلخ فإذا ما صدر من رئيس الجمهورية ذلك القرار بقانون وإعتبر فيه بعض المنشآت العامة والحيوية فى الدولة فى حكم المنشآت العسكرية وأناط للقوات المسلحة واجب الدفاع عنها والزج بها فى بر الأمان لكثرة الأعباء على القوات الشرطيه فإنه يكون الإعتداء الواقع عليها هو إعتداء على ما فى حكم المنشآت العسكرية المنصوص عليها فى المادة الأولى من القانون سالف البيان ويكون إنعقاد الإختصاص بذلك للقضاء العسكرى إستنادا إلى ما جاء بصحيح القانون والدستور ويجعل قالة الدفاع فى هذا الشأن قالة مفرغة مما يتعين معه طرحها جانبا لعدم قيامها على سند من الواقع أو القانون

- حيث أنه بشأن ما أثاره الدفاع من دفع قوامه كيديه الإتهام وتلفيقه وإنقطاع صله المتهمين بالواقعة وعدم توافر أركان الإتهامات المسندة للمتهمين وعدم معقولية الواقعةفمردود عليه أن المحكمة قد إطمأنت لما حوته أوراق الدعوى ولشهادة شهود الاثبات التى عولت عليها والتى لم تشوبها ثمه شائبه ذات آثر فيها ووقر فى وجدان المحكمة توافر الإتهامات فى حق المتهمين ركناً ودليلاً وكانت تلك الدفوع من الدفوع الموضوعية التى لا تستأهل رداً خاصاً من المحكمة ويكون الدفع غير سديد .

- وحيث أنه فيما أثاره الدفاع من احتجاز المتهمين اكثر من ٢٤ ساعةمخالفة لنص المادة ٣٦ أ.ج فمردوداً على ذلك بأن ذلك الميعاد هو ميعاد تنظيمى يتعلق بأمراً إدارياً محض ولم يرتب القانون أثر البطلان على تجاوزه بالمادة سالفة البيان ولا سيما وأن المحكمة قد إطمأنت إلى سلامة ومشروعية كافة الإجراءات التى تم إتخاذها قبل المتهمين واتهم تم عرضهم خلال المدة القانونية فان ماينعاه دفاع المتهمين غيرسديد

- وحيث أنه فيما أثاره الدفاع من قصور تحقيقات النيابة لعدم معاينه مسرح الجريمة وسؤال الجيران فمن المقرر أن تعيب التحقيق الذى تجريه سلطة التحقيق الإبتدائى لا تأثير له على سلامة الحكم . فإذا أجرت النيابة العسكرية تحقيقا لم تسأل فيه جميع من يجب سؤالهم فذلك من حقها ولا بطلان فيه ، والأصل أن العبرة عند المحاكمة بالتحقيق الذى تجريه المحكمة بنفسها .

- وحيث أنه فيما أثاره الدفاع من بطلان محضر الضبط لكون المتهم الثالث مقبوض عليه من تاريخ ١٣ /٨/ ٢٠١٥و المتهم الرابع مقبوض عليه من تاريخ ١٩ /٨/ ٢٠١٥ فمردود عليه أن البين من أوراق ومادیات الدعوى أنها جاءت خلواً من آى دليل على أن القبض على المتهم كان سابقاً على صدور إذن النيابة ذلك أن الثابت للمحكمة من شهادة الشهود والتحريات التى إجريت فى الدعوى والتى عولت عليها المحكمة أن التحريات كانت سابقه على ضبط المتهم الثالث /احمد ابو الفتوح محمد ضحا والمتهم الرابع/احمدحامدمصطفى البغدادى وصدر قرار النيابة العامة بضبطه وإحضاره بتاريخ ٢٠١٥/٨/١٩ فقام كلا من الراند /احمد محمود والراند /محمد صلاح من قطاع الامن الوطنى بتنفيذه عقب ورود معلومات لديه بتردد المذكور على مدينه الشهداء فقام بنشر الأكمنة وتمكن من ضبطهما بتاريخ ٢٠١٥/٨/٢٠ ومن ثم جاء القبض صحيحاً وكان التنفيذ لاحق على صدور القرار وفق ما أثبت بالمحاضر المرفقه بالأوراق ومن ثم تكون الإجراءات قد جاءت وفق صحيح القانون الأمر الذى تلتفت معه المحكمة عن هذا الدفع لأنه غير قائم على ما يسانده

- وحيث أنه فيما أثاره الدفاع بطلان اجراءات القبض والتفتيش وماتلاهما من اجراءات مع عدم توافر حالة التلبس وكذا بطلان اذن النيابة العامة فإن ذلك مردود عليه بأن القانون عندما حدد حالات التلبس التى يجوز فيها القبض على المتهمين فى المادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية والتى وردت على سبيل الحصر وليس المثال إنما شرعت لتكون مبررا للقبض من قبل مأمور الضبط القضائى أو عامة الناس فى حالة عدم وجود أمر بذلك القبض من السلطة القضائية ولكن فى حالة صدور أمر من الجهة المختصة بالقبض كما فى واقعتنا فإن تلك الأخيرة تكون خرجت من زمام تلك الحالة وخضعت لما أفردته المادة ١٢٦ من ذات القانون قائلة(لقاضى التحقيق فى جميع المواد أن يصدر بحسب الأحوال أمرا بحضور المتهم أو بالقبض عليه وإحضاره) فإذا ما نظرنا إلى واقعة الدعوى فإننا نجد أن التحريات أثبتت ضلوع المتهمين فى تلك الواقعة وإقترافهما إياها وأثبت ذلك فى محضر جدى صدر على هديه أمرا بضبط وإحضار المتهمين وقد إطمأنت المحكمة إلى صحة تلك الإجراءات فيبات القبض على المتهمين صحيحا للوصول إليهم بعد السير فى طريق أنير بما أنيرت به تلك المادة من قواعد ، الأمر الذى يتعين معه طرح هذا الدفع جانبا .

- وحيث أنه فيما أثاره الدفاع انتفاء اركان جريمة التحريض والاتفاق والمساعدة فمردود بأن المحكمه أطمأنت إلي توافر أركان الأتهام المسندة إلي المتهمان بكافة عناصرها القانونية لما سبق سرده من أدلة عولت عليها المحكمة في إدانة المتهمان بما يتعين معه طرح هذا الدفع جانبا .

- وحيث أنه فيما أثاره الدفاع من بطلان قرار الاتهام للتناقض بينه وبين التحريات وبين مذكرة النيابة العامة فمردود عليه بأن المحكمة قد محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبالإتهامات المسندة للمتهمين وإطمأنت إلى إنطباق الأفعال المادية التى أتاها المتهمين على الجرائم المحالين بها من النيابة بعد أن أسبغت عليها سلطة الإتهام القيود والأوصاف الصحيحة الأمر الذى يتعين معه طرح هذا الدفع جانباً .

- أما بشأن باقى الدفوع التى أبديت فإنها من الدفوع الموضوعية التى لا تستأهل رداً من المحكمة وكان من المقرران تقدير أدلة الدعوى من إطلاقات محكمة الموضوع التي لها أن تكون عقيدتها من كافة العناصر المطروحة على بساط البحث وهي غير ملزمة بمتابعة المتهم في مناحي دفاعه الموضوعي والرد على كل شبهه يثيرها على إستقلال .

لذلك ولهذه الأسباب
المحكمة
باسم الشعب

- بعد الإطلاع على مواد الإتهام والمادة ٢/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية والموادرقم ١٧ ، ٣٠، ٣٢، ٩٠ /١، ٣، ٥ من قانون العقوبات المواد رقم ١١١، ١٢٢من قانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ باصدار قانون الطفل وتعديلاته و ٧٥ ، ٧٧ من قانون القضاء العسكري .

- وبعد المداولة قانوناً :

حكمت المحكمة حضورياً بمعاقبة المتهم الأول/ أيمن عبد العزيز عطيه الحوفى والمتهم الثانى/ انس طارق محمود ناجى والمتهم الخامس /اسلام جولى نبيه نظير بالسجن لمدة خمس سنوات نظير ما اسند اليهم بقرار الاتهام وبمعاقبه المتهم الثالث /احمدابو الفتوح محمدضحا والمتهم الرابع /احمدحامد مصطفى البغدادى بالحبس لمدة ثلاث سنوات نظير

ماسند اليهم بقرار الاتهام وغيابياً بمعاقبه المتهم السادس / اسامة محمدمحمد ابو شعروالمتهم السابع / محمود فتحى مبروك ابو عامر والمتهم الثامن /محمود غريب محمود قاسم والمتهم التاسع / مصطفى محمود مصطفى بدر والمتهم العاشر عبدالله عبد الواحد عبدالله والمتهم الحادى عشر / على احمدسليمان احمد عثمان والمتهم الثانى عشر /صهيب ناصر مصطفى المخلصاوى والمتهم الثالث عشر / عمر غريب محمود قاسم بالسجن لمدة عشر سنوات نظير ما أسند إليه بقرار الإتهام وببراءة المتهم الثانى /انس طارق محمود ناجى من الاتهام الثالث المسند اليه بقرار الاتهام مع الزام المتهمين جميعا متضامنين برد قيمه التلفيات التى تم تخريبها والمقدرة بمبلغ ٦٨٨ الف جنيه حسب تقدير جهات الاختصاص.

- صدر هذا الحكم وتلي علناً بالجلسة المنعقدة بمجمع المحاكم العسكريةبالحى العاشر اليوم الخميس الموافق التاسع والعشرين من شهر ديسمبر لعام الفين وسته عشر ميلادية .

التوقيع ( )
العقيد/ محمدصالح عواد
رئيس المحكمةالعسكريةللجنايات د/٣

- قرار السيد الضابط المصدق د

اصدرت بكل ما ورد

التوقيع ( )
لواء م-ح / أيمن عبدالحميدعامر
قائد المنطقة المركزية العسكرية